شرح الكافي }}941{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل والاستطاعة في حق البعيد القدرة الزاد والراحلة. ها اذا الذي يحج يختلف قد يكون قريبا من اهل مكة فهذا بامكانه ان يمشي الا ان يكون تلحقه مشقة لا يستطيع ان يمشي يحبو حبوا هذا فيه مشقة ربما الضرر يلحقه اكثر من البعيد - 00:00:00

لكن اذا كان قريب فانه يلزمه الحج في هذه الحالة. فقضية الراحلة سقطت في هذه الحال. نعم قال القدرة الزاد والراحلة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد - 00:00:26

والراحلة يعني هذا تفسير للاستطاعة المجملة في قول الله تعالى لمن استطاع اليه سبيلا قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ولذلك الحج كما هو معلوم ايها الاخوة - 00:00:52

عبادة ايضا بدنية نعم قال ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد. يعني تجد فيها يعني عبادة بدنية ومالية. لان الذي يحج يحتاج الى يحتاج الى نفقة وهي بدنية لان الانسان يؤديها ببدنه يسافر يطوف ويسعى ويرمي الجمرات - 00:01:14

هكذا ايها الاخوة اذا هي عبادة تجمع بين امرين. بين الناحية المالية وبين الناحية البدنية. اما الزكاة فهي عبادة مالية قال والزاد هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة - 00:01:43

في ذهابه ورجوعه يعني هذا هو المطلوب لان هذا هو اذا اطلق الزاد يعني ما يتزود به الانسان فالانسان بحاجة ان يأكل لا يذهب ويلقي بنفسه الى التهلكة لا زال يحتاج الى شراب الى ماء يشربه. وان كان ايضا من الناس الذين اصيبوا ببعض الامراض يحتاج ان يحمل معه - 00:02:06

الدواء وربما لو ترك الدواء يتضرر كما هو كالذين يصابون بالسكري او غيره اذا هذه كلها ايضا مطلوبة. اذا كل ما يتعلق بحماية البدن وصيانته هذا مطلوب سواء كان مأكولا او مشروبا او كان ملبوسا - 00:02:29

قال فان وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج. لا يلزمه الحاج لان النفقة هنا قاصرة هو غير مستطع يذهب الى مكة ثم بعد ذلك يبقى خالي اليدين صفر اليدين ماذا يفعل؟ يسأل يتكفف الناس لا - 00:02:51

ليس معنى هذا ان الحج لا يجوز لو حج جاز حجه لكن الكلام بان الحج لا يجب عليه في هذه الحالة ايضا قال فان وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج لان عليه في غربته ظررا - 00:03:11

ومشقة وغيبة عن اهله ومعاشه. تعلمون الانسان في الغربة مهما كان اي بلد انتقل اليه وان كان بحمد اوجه البر كثرت والجمعيات واهل الخير واهل الصدقات. والذين يتولون ايضا الانفاق في الحج وفي رمضان وفي - 00:03:31

بحمد الله سبحانه لا يزال الخير موجودا في الناس واهل الخير لا يزالون وهذه الطائفة لا لا تزال الى ان يرث الله الارض ومن عليها. فاهل الخير كثر. ولكن الانسان ليس له ان يذهب ويرمي بنفسه. وليس كل الناس ايها الاخوة - 00:03:51

يعرض نفسه لمثل هذه الامور. انتم ترون بعض الناس قد يقتله الجوع وهو يستحي ان يسعد او ان يخبر احد اقاربه او جيرانه لا

يسألون الناس الحافا. وبعض الناس تجد انه يحتال ويصطنع الاعذار وربما لا يكون محتاجا - 00:04:11
فيظهر نفسه بانه مريض او بانه محتاج او ان عليه ديون او غير ذلك يحتال ليأخذ اموال الناس بغير حق قال وان وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص او بزيادة الله - 00:04:28
اتجحف بماله لزمه. يعني لا تكون الزيادة باهظة لكن لو وجد هذا بزيادة كبيرة هذا مثل ما الوضوء الذي تكلمنا عنه سابقا يعني انسان كان في فلاة فلم يجد ما الا ماء يباع فطلب منه ثمن زائد مبلغ كبير لا يلزم هنا ان يدفع المبلغ بل - 00:04:48
ويذهب في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وحينئذ يكون معذورا وحينئذ انتقل الى البدل وهو التيمم. كذلك اذا هنا لان هذا فيه ظرر والله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالا يسرفوا والا يضيعوا اموالهم. والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:11
نهى ايضا عن قيل وقال واضاعة المال. فانت عندما تبذل مالا كبيرا جدا. لتصل الى ذلك الشيء لا لا ينبغي ان فعل ذلك فانت معذور ولا لكن لو فعلت جاز ذلك - 00:05:31
قال وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة. المؤلف رحمه الله تعالى لا يتكلم عن وقته لانه في وقتهم يعني نعم هناك سفن لكنها ليست بهذا الوقت فلا توجد طائرات ولا سيارات - 00:05:46
ولا توجد محطات للوقود. والان ترى بين كل مسافتي يعني بين كل مكاني المسافة قصيرة تنتقل فتجد كل ما تحتاج وقود سيارة ما تحتوي من طعام وشراب من انواع هذه الاشياء. وتجد الطرق ممهدة وكل السبل ميسرة لك. اذا هذي بحمد الله - 00:06:06
تيسرت المهم من يكون معك المال. فاذا وجد المال فكل هذه فالانسان في الطائرة معه الزاد. يعني هناك يقدم للانسان الطعام في الطائرة وفي السفن اما ان يقدم في السفينة عن طريق ماذا ما يخصص للانسان ان يشتريه - 00:06:26
وكذلك السيارات تجد لك من تحمل ما تشاء وانت بين كل فترة وفترة تنتقل فتمر بقرية او بمدينة او وعلى الاقل بمحطة وقود وتجد فيها بقالة فتجد تتوفر فيها الاشياء فالحمد لله هذي كلها امور تيسرت يعني لا - 00:06:46
الانسان الا ان يكون معه مال وان تكون عنده القدرة البدنية وان يؤدي الحج بنفسه. وايضا ما سيأتي من تخلية الطريق وغيره هذه كلها ايضا توفرت. لان الطائرة كما تعلمون بوقت قصير تقطع المسافة. ومثلها ايضا الباخرة والسيارة - 00:07:06
قال ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من من المشقة التي لا يمكن تحملها قال ويعتبر قدرته على اوعية الزاد والماء. ما هي اوعية الزيادة؟ الماء كانت القربة - 00:07:27
وايضا يعني يحمل الزاد ان كان تمر في جراب او في اناء من الاواني يعني تتوفر معه الاواني والمعدات التي فيها الزاد والمال الان السيارة فيها مثلا ما يعرفونه بماذا اماكن الذي يوضع فيها الماء بمعنى لو تعطلت قليلا وقلت لكم الماء متوفر - 00:07:44
في كل مكان بحمد الله فاصبح الان السفر حقيقة في يعني في البراري انما هو كالحال بالنسبة للمدن وحتى لو توقف الانسان ما اكثر السيارات التي تمر به وما اكثر اهل الخير. بل هناك رجال الامن يسعفونه ويعينونه. هذه كلها بحمد الله - 00:08:06
لا زالت الاسباب واصبح الحج ميسورا لم يبقى فيه الا كثرة الناس وكثرة الزحام لانه لا يستغنى عنها ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء او كرام. ما معنى هذا الكلام تصلح لمثله - 00:08:28
يعني المؤلف يريد ان ينبه لان الناس ليسوا طبقة واحدة يعني ليسوا على نمط واحد. فلا تأتي لانسان عاش في نعيم وفي ترف وفرت له كل الوسائل وبين انسان يعيش على ماذا؟ قرص عيش مع الماء او على طعام يسير. او انسان تعود ان - 00:08:47
يركب فيما مضى نتكلم الحمار واخر تعود ان يركب الخيل وغيره. فالمؤلف يقول هذا يعني يريد المؤلف ان يبين ما هذا التفريق بين الناس. فالغني صاحب القدرة والجاه توفر له الاشياء التي تليق به. والفقير اقل ما تيسر له المهم ان يوصله الى مكان - 00:09:07
الحج فانه يذهب لكن الاية عندما نعود اليها نجد ان الله تعالى يقول لمن استطاع اليه سبيلا ولم يفرق بين كبير وصغير ولا بين غني. فالذي فالغني الميسور لو ركب الحمار الذي يركبه الفقير يصيبه - 00:09:32
ماذا؟ الى مكان الحج. الان تغيرت اصبحت ماذا؟ السيارات متوفرة والاماكن. لكن هذا يركب الدرجة الاولى في الطائرة على ماذا درج السياحية؟ هذا يركب سيارة فارهة وهذا سيارة مثلا سيارة نقل او الى غير ذلك هذا مثلا يأخذ - 00:09:51

ومقعد في سفينة على مستوى هذا الان اصبحت متوفرة وموجودة لكن فيما مضى بعض العلماء قال هذه التفرقة غير مسلمة. لانه ما دام وجد عند الحج ليس فيه تمييز. بدليل - 00:10:11

ان الناس ينصهرون في بوتقة واحدة عندما يخلعون ملابسهم كل واحد منهم يلبس ازارا ورداء ابيظين وكلهم يتحدون في الملبس وكلهم عندما ينزعون يتذكرون يوم ويعرضون بين يدي الله سبحانه وتعالى حفاة عراة يتذكرون ذلك الموقف العظيم فيأخذون منه ذي الدروس. فهنا تذوب الفوارق - 00:10:26

فلا فرق بين غني وفقير ولا بين كبير وصغير ولا بين صاحب شهرة وغير شهرة الناس سواسية في ذلك المقام وهذه من اصغار الحج ومن فوائده التي نعلق عليها ان شاء الله في الاماكن التي نصل اليه - 00:10:52

قال ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء او كراء وما يحتاج اليه من التها الصالحة لمثله يعني ان كان عنده مال ورغب ان يشتري يشتري وان كان عنده مال ولم يرغب ان يشتري فله ان يستأجر. وان كان عنده ما يكفل الاجرة يستأجر. هذا هو مراد المؤلف - 00:11:10

قال وما يحتاج اليه من التها الصالحة لمثله من محمل او زاملة او قتب يعني الهودج الذي توضع عليه وكذلك ايضا ان يكون المحمل هذا والزامل التي هي البعير يعني يكون بعير ويكون مهيأ - 00:11:35

كان ما يوضع عليه من هودج وغيره يعني كلها توضع على البعير بمعنى ان الانسان اذا ركب يسير ماذا بهدوء وطمأنينة على ما جرت به عادة مثله وما لا يتخوف الوقوع منه - 00:11:55

ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دين حال ومؤجل. ها بدأ المؤلف يبسط لنا القول يعني ليست القضية وبعض الناس يفهم بانه ما دام في جيبه مبلغ اذهب الى الحج واعود انا احج حتى ولو كان علي مئة الف - 00:12:14

الدين حق للادمي والحج حق لله سبحانه وتعالى والله تعالى اوجب عليك الحج ان كنت من المستطيعين فانت اولا ادي ذلك الدين. الذي ستسأل عنه يوم القيامة. والذي سيقف غريمك يحاجك بين يدي الله. وانت - 00:12:36

ترون ايها الاخوة بان رسول الله توقف عليه الصلاة والسلام في اول الامر في الصلاة على من مات وعليه دين. وقال صلوا على صاحبكم في قصة ابي قتادة حتى قال علي وان الشهيد مع انه باع نفسه لله وتلطخ بالدماء واستشهد - 00:12:58

اذا ماذا دفاعا عن دين الله سبحانه وتعالى وحماية لبيضة الاسلام كذلك ايضا لا يسقط عنه الدين الا شهيدا واحدا. ارتكب الاهوال الا وهو شهيد البحر. فان الله سبحانه وتعالى يحضر - 00:13:18

وغريمة ما يعطيه حتى يرضى. من هنا ندرك اهمية الدين وخطورته وان الذين يأخذون اموال الناس ثم ايضا يتساهلون في ردها ويتباطؤون او يماطلون او ربما يأتون بالاعذار غير الصحيح هذا لا ينفعهم. ربما تغترمهم المنية - 00:13:35

فيتركون هذه الحياة الدنيا فيقفون بين يدي علام الغيوب فيحاجهم ويسألهم ويأتي الغريم فماذا سيكون الانسان عندما اكل مال اخيه الذي احسن اليه اعطاه قرضا وهو بذلك ادار له ظهره وانشغل عنه - 00:14:01

اذا كما ذكر المؤلف رحمه الله ليست القضية ان يكون في جيبك مال لا لا بد ان لا تكون عليك ديون ولا تكون عليك كفارات واجبة. وايضا لا تترك اولادك عالة يتكففون الناس. قد يكون عنده ما لم يكفيه لان يحج ويعود - 00:14:20

لكن ماذا ترك لاولاده لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء سعد ابن ابي وقاص عندما مرض وبين انه ذو مال وانه ليس عنده ما يرثه الا ابنه ماذا عن الرسول؟ قال اتصدق بمالي؟ قال لا. بالثلثين؟ لا. بالنصف؟ قلق. الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك - 00:14:40

انتظر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس يذلون انفسهم اذا لا بد من ان يترك نفقة لاولاده. هذه النفقة ترفع من شأنهم. وتعزهم فلا يحتاجون الى في ايدي الناس ولا يذلون الا لله تعالى في هذه الحالة يكون - 00:15:03

في حق كل من وجبت عليه النفقة من عياله من والديه ان كانت النفقة كل من يدخل زوجة كل من تجب عليه يأمل ذلك. لكن ما هي النفقة سيأتي الكلام؟ هل هي على الدوام - 00:15:26

هل ما يكفيهم يحج ويعود وتكون النفقة كافية ومعنى على الدوام ما معنى؟ قد لماذا يقول الفقهاء على الدوام؟ هل احد يستطيع ان

يضمن نفقة اغنى الناس الان لو جئت به الذي يملك المليارات لا تستطيع ان تقول بان هذا امن امره لا قد تدور به الدوائر فكم من - 00:15:42

هنا ان كانوا من اكابر الاغنيا فتغيرت امامهم ماذا تلك الامور؟ وكم من فقير رفعه الله سبحانه وتعالى؟ فصار من كبار فالله سبحانه وتعالى هو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يعز ويذل وهو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء فلا ينبغي - 00:16:04

ان يغتر بهذه وما نفع ماذا قارون وماله. خسف خسفنا به وبداره الارض. اذا ايها الاخوة ولذلك الانسان اذا المال عليه ان يؤدي حقه حتى يكون ذلك سببا في ماذا؟ في نموه. ولذلك رأيتهم لما نحن ندرس الزكاة. الزكاة كما ترون هي اخراج لماذا؟ لربع العشر. من المال ومع ذلك - 00:16:24

جاء في في الاية او في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ما يدل على انها سبب في نماء المال الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي تطهر النفوس وتطهر الاموال وتكون - 00:16:51

سببا في نمائها وزيادتها اذا هذا الذي يحج يترك اولاده دون حاجة الى غيرهم فيدع لهم المال واخطر الامور ايها الاخوة هذا هو كم من اناس ضيعوا اموالهم فيما لا ينفع بل صرفوها في المحرمات وانفقوها في ماذا؟ ليقصدوا بذلك - 00:17:11

الشهرة وايضا في المجالس وفي اللقاءات وفي الحفلات وغيرها وترك اولادهم اسوأ ما يكون حالا ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كفى يعني يكفي كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعني من يعول - 00:17:34

هذا من اعظم الاثم ان تترك اولادك ثم تبذر اموالك وتنفقها حتى ولو كان صرف تلك الاموال في عبادة من العبادات او في طاعة من الطاعات فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بنفسك - 00:17:54

ثم بمن تعول. اليد العليا هي التي تنفق. والسفلى هي القابضة. لكن ليس معنى التي تنفق التي تبذل لا ولا تبذل تبذيرا قال ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه. لقضاء دين حال ومؤجل. حتى المؤجل ايضا - 00:18:16

يعني حتى لو عليك دين مؤجل لا يعتبر عندك مال. اقضي دينك اولا ثم حج. نعم بعض الناس يقول ايها الاخوة الحج ركن اركان الاسلام والرسول يقول تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرظ له وما يدريني ربما ابقى اليوم - 00:18:39

او هذا العام مدرك الحج ولا ادركه في العام القادم. وحينئذ قد تخترب اذا حصل هذا فانت لا فانت لك العذر والله تعالى لا يسألك عن ذلك لانك غير مستطيع. لكن متى تسأل اذا فرطت - 00:18:59

ان تقول نفس يا حسرة على ما فرطت في جنب الله. هذه هي التي ماذا تندم وتصيبها الحسرة اما النفس التي لم تفرط وادت حقوق الادميين فهذه لا تعتبر مفرطة بل عملت بما جاء عن الله تعالى وعن - 00:19:17

صلى الله عليه وسلم قال ونفقة عياله الى ان يعود يعني المؤلف قال عياله وهذا من باب التمثيل والا ايظا نفقة الوالدين نفقة الزوجة وتعلمون الانسان اول ما يبدأ بنفسه ثم - 00:19:36

بزوجته ثم اولاده والديه وهكذا النفقة التي رتبها العلماء وهذا ندرسها ان شاء الله اذا وفقنا الله سبحانه وتعالى كنا من الاحياء واصلنا ووصلنا الى كتاب ماذا؟ النكاح وما يعرف باحكام الاسرة - 00:19:52

قال وما يحتاجون اليه من مسكن وخادم؟ اه كذلك مسكن يعني يذهب ويبيع بيتهم الذي يسكنون فيه. يقول انا اعطيتكم نفقة ماذا يفعلون؟ لا ولذلك تكلم العلماء عن هذه المسألة كلاما جميلا حتى طالب العلم مثلنا يكون عنده مكتبة والحج - 00:20:09

قد حضر ولكن تعرفون طلاب العلم وبعضهم يعشق الكتب فكلما رأى طبعة جديدة اقتنى منها ارى يعني قد تتعدد عند اعدت شهادة الذي تتعدد عنده نقول لا. اختر نسخة واحدة والباقي بعه او بع منها وحج - 00:20:31

لان هذا من باب ما لا الزيادة. وتعلمون ايها هناك ضروريات وهناك كماليات وهناك تحسينيات. فهذا يعتبر من الكماليات فانت لا تضطر الى هذا اذا بع منها. كذلك انسان يوقف عند بيته ثلاث سيارات او اربعة او سيارتين وهو يكفي سيارة واحدة. نعم - 00:20:49

لو كان يحتاج الى سياراتين ظرورة هذه للاولاد يذهبون الى المدارس وهذه يذهب عليها الى عمل نقول نعم لكن لو كفته سيارة واحدة لا كذلك ايضا بقية الامور ايها الاخوة فالانسان يعني انسان مثلا عنده مثلا الة يطبع عليها عنده عدة الات يختار من -

00:21:09
يعني القصد ايها الاخوة الفقهاء دائما يأخذون بما هو الاحوط للمرء ماذا واسرته الذين تجب نفقتهم على فهو في هذه الحالة ان كان عنده مثلا بيت غير بيته يؤجره وينفق على اولاده لا يبيعه. ان كانت عليه مزرعة - 00:21:29
يقول عنده مزرعة يأكل منها لا كان عنده مصنع للانفاق وغيره ويكفي لاولاده لا يبيعوا اذا دائما حاجات الانسان تقدم. والله تعالى قال فاتقوا الله ما استطعتم. وفي الحديث حديث ابي هريرة الذي - 00:21:49
في درس ليلة البارحة الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. ماذا قال الرسول في اخره؟ ذروني ما تركتكم. فانما هلك من - 00:22:06
ان كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم. فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. هذه هي شريعة الله. هذه هي شريعة الاسلام. ها هي شريعة الكمال والخلود. هكذا تجد - 00:22:22
انها تسير مع الحياة في كل زمان. تصحبك في حظرك وفي سفرك. في ليلك وفي نهارك. تعالج اسقام الحياة الدنيا لاجا سليما يذهب بالداء ويقيم مقامه الدواء. شريعة كاملة لم ينزل بالعالم مثل هذه الشريعة - 00:22:43
لان الذي انزله هو القائل سبحانه وتعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. نعم قال وما يحتاجون اليه من مسكن وخادم لان هذا واجب عليه يتعلق به حق ادمي. ايضا - 00:23:03
الخادم الخادم يا اخي تعلمون بان المرأة الفقهاء تكلموا عنها واذا ستعرفونها تفصيلا في كتاب النكاح. المرأة لو كانت تحس بتعب يأتيها بخادمة زوجها يعني يأتي لها بخادمه وتعينها فاذا كان في البيت خادمة ويحتاج اليها نعم او خادم ايظا او سائق غير هؤلاء - 00:23:26
كل هؤلاء ايضا لا يقال بانه هذا يترك يرسل السائق ويجمع ماذا اجرته ثم يحج بها؟ لا البيت يحتاج اليه يعني كل ما هذا ايها الاخوة دققوا معي لتروا روح هذه الشريعة لتروا يسرها لتروا ما فيها من التخفيف - 00:23:48
لتروا ما فيها من الكمال والنمو والنضج وانها صالحة لكل زمان ومكان وان الذين عزفوا عنها فاخذوا باحكام قوانين وضعية تعشش فيها الرذائل وتفرغ انما عدلوا عن شريعة الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى قد حذر مثل اولئك الاقوام. نعم - 00:24:08
وكان اولى بالتقديم قال لان هذا واجب عليه يتعلق به حق ادمي فكان اولى بالتقديم كنفق نفسه قال رحمه الله وان احتاج الى النكاح لخوف العنت قدم. نقف هنا ايضا اه احنا قلنا النكاح هو جاء به. تعلمون ايها الاخوة بان - 00:24:37
النكاح تسري عليه الاحكام الخمس. الاصل في النكاح انه ليس بواجب. لكن قد يكون واجبا وقد يكون العكس محرما والاصل فيه انه سنة. وقد يكون مباحا وربما يكون مكروها. قد يسع فيقول كيف يكون النكاح محرم؟ نعم. لو ان - 00:24:59
انسانا قصد ان يتزوج امرأة لينتقم منها. بينه وبين اهلها خلاف. ربما ثار او خلافه فاخذها ليذله ماذا ويحتقرها ويظربها ويسلط عليها انواع العذاب؟ هذا يحرم عليه ان يتزوجها اذا هذا من النوع - 00:25:20
يقابله وجوب الزواج مات انسان يخشى على نفسه يغلب على ظنه انه يقع في الزنا. ففي هذه الحالة يجب عليه ان يتزوج متى يكون الزواج سنة وهو الاصل اذا كان الانسان نفسه تطوق الى الزواج وفيه قدرة عليه ولكنه لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا - 00:25:40
من الزنا فهذه سنة الله تعالى في خلقه وهذا هو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم النكاح سنة فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه الصلاة والسلام سلام تناكحوا تكثروا وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم - 00:26:04
يوم القيامة ومتى يكون مباحا اذا كان الانسان ليس عنده ما يغريه الى النكاح فله ان يتزوج وله ان يتركه انه يظمن انه لا يقع باذن الله في محرم وليست عنده الرغبة الشديدة الى الزواج متى يكون مكروها - 00:26:24
اذا اراد ان يتزوج امرأة وليس عليه القدرة على ان يؤدي حقوقها اذا رأيتم من هذا انه قد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون

ماذا مندوبا يعني سنة وربما كان مكروها وربما كان - 00:26:44
ماذا مباحا؟ فانطبقت عليه الاحكام التكليفية الخمسة التي هي الوجوب والتحريم والندب كذلك الكراهة والاباحة. التي نص عليها الرسوليون. اذا لو ان انسانا كما ذكر المؤلف عنده مال وهذا المال يكفيه للحج. ولكنه انسان مثلا فيه سبق. او لا يستطيع ان يملك نفسه. يجد في نفسه ظعفا. وربما لو - 00:26:59
وانه ماذا لم يتزوج يقع في معصية الله يقع في الزنا؟ والله تعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه وكان فاحشة وساء سبيلا. حذر الله تعالى منه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم خطورته - 00:27:29
اذا في هذه الحالة يتزوج لماذا؟ لانه يحصن نفسه. وبالزواج يحصن المؤمن نفسه من ماذا من الوقوع في المحرم؟ ويحفظ ايضا نسله وحتى ايظا لا يظع ماله في ماذا؟ في - 00:27:46
لا يجوز لها ان يضعوا فيه ماذا يسقي ماءه زرع غيره هذا لا يجوز كما في الحديث. وفي نفس الوقت ايضا يعف زوجها ويحصنها ويقوم بشؤونها ويحافظ عليها ويوفقه الله سبحانه وتعالى في مثل هذه المقام الى زوجة - 00:28:07
ان نظر اليها سرات وان امرها طاعات وان غاب عنها حفظت. اذا ان النكاح في الاصل سنة. ومع ذلك ذهب المؤلف الى تقديمه على الحج والحج ركن. ومراده ان يقدم على الحج الفرض. هذا هو مراد المؤلف. فلماذا - 00:28:27
لان المؤلف رحمه الله تعالى قيده بان يخاف على نفسه من الوقوع في الحنك. من الوقوع في هذا في المحظور يعني ان يقع في الحرام. ولذلك اذا كان عدم الزواج يؤدي الى يعني يغلب على - 00:28:47
ظن المرء انه ربما يزني فانه بذلك ينشغل بالزواج ويؤجل الحج ولا اثم عليه بل هو اتخذ طريقا مشروعا وسبيلا رشيدا في هذا الامر يعني انه يقدم الزواج في هذا المقام مع ان الزواج ليس بواجب. ولكن هنا اصبح واجبا لماذا؟ لتعلم - 00:29:07
غيره به وهو انه يخاف الوقوع على ان يخاف انه يخاف ان يقع في محرم قال وان لم يخف وجب الحج. ها اذا لم يخف نعود الى اصل الزواج وهو سنة فلا يمكن ان تقدم سنة - 00:29:31
واجب فالحج ركن وفريضة والنكاح سنة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان نعطل الواجب ونقدم السنة عليه لكن في الحالة التي ذكرها المؤلف تعلق به امر اخر هو انه يخشى عليه من الوقوع فيما - 00:29:50
لا يجوز ولذلك قدم. ولذلك دائما المحظور يقدم ماذا؟ على اذا اجتمع امران محظور يعني امر يحظر على الانسان وامر واجب فان الانسان يأخذ بالمحظور ويترك غير ذلك قال لانه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب. يقول العلماء اذا اجتمع حظر واباحة قدم الحظر - 00:30:13
لذلك لما اختلف العلماء في قضية الجمع بين الاختين هو الجمع بين الاختين لا يجوز الا تلك الفرقة الضالة التي لا يلتفت اليها بالنسبة لان الله سبحانه وتعالى يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا نص لكن الكلام فيما يتعلق بماذا - 00:30:41
بالجمع بين الاختين بملك اليمين اهو جائز او لا لما سئل عثمان رضي الله تعالى عنه قال احلتهما اية وحرمتهما اية. لذلك وقع الخلاف بينهم قال والتحريم احب لماذا؟ لانه قدم الحظر على الاباحة - 00:31:02
قال ومن له عقار يحتاج اليه للسكنى او الى اجرته لنفقته او نفقة عياله او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لذلك يعني لو ان انسانا عنده بيت زائد على بيته ولكنه يؤجل ذلك البيت - 00:31:23
ويأخذ الاجرة لينفقها على اولاده ومن تلزمه نفقتهم. فلا يقال له بع ذلك البيت واوقفوا النفقة عن نفسك واولادك وحج لا هذه ايضا ولو كانت كذلك عنده سيارة او كان عنده مصنع - 00:31:46
او مصنع للطباعة او للحدادة وغيرها وهذا ايضا ينفق منه على اولاده فلا يقال له بع ذلك الشيء لكن اذا فضل عن نفقته ونفقة اولاده ولم تتأثر ولم تختل ايضا بضاعته كان تكون له اموال يضاعف - 00:32:04
بها ولو اخذ ذلك المال لاختلت تجارته وحصل ظرر ايضا فيما يتعلق باولاده من الانفاق حين لا يقال له ذلك. وقد نبهت في درس ذلك درس ليلة البارحة الى ان هذه الشريعة بنيت على امور العدالة - 00:32:24

مراعاة مصالح الناس ومنها اليسر ولذلك ترون ان التيسير يسري في جميع احكام هذه الامور ولذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى استخلص قاعدة فقال اذا اشتد الامر يعني اذا اشتد الامر فانه - 00:32:44

او تكون نهايته مع هذا هو انه يكون ميسورا نعم قال ومن له عقار يحتاج اليه للسكنة او الى اجرته لنفقته او نفقة عياله او بضاعة يختل المحتاج اليه لذلك - 00:33:03

او الات لصناعته المحتاج اليها او كتب من العلم يحتاج اليها. لم يلزمه صرفه في الحج لانه اذا ظاق الامر اتسع كلما ظاق الامر تجد فيه سعة ان مع العسر يسرا - 00:33:24

واذا اتسع الامر ظيق فيه. ولذلك ترون ان الانسان لا يجوز له ان يأكل الميتة لكن عند الاضطرار الله تعالى اباح له. فمن اظطر في مخنصة غير متجانف الليث فان الله غفور رحيم - 00:33:42

ومع ذلك قيدها العلماء بقاعدة اخرى لانهم جاؤوا بقاعدة الضرر يزال اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم قيدوا هذه القاعدة الكبرى بقاعدة دونها وهي قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. ولذلك المضطر يأكل من الميتة ما يحتاج اليه - 00:33:59

وخشي على نفسه ولم يجد ما يتناوله الا شيء من الخمر يدفع الخصة الغصة وليس له ان يتمتع بذلك لكن ومع ذلك قال العلماء يحرم عليه اذا خشي على نفسه الهلاك ولم يجد الا ميتا ان يتركها - 00:34:26

يلقي بنفسه الى التهلكة لان الله تعالى نهى عن ذلك ولا تلقوا بانفسكم الى التهلكة قال لم يلزمه صرفه في الحج لانه لا يستغنى عنه. اشبه النفقة قال رحمه الله ومن كان من ذلك فاضلا عن حاجته - 00:34:48

فمن له بكتاب نسختان ظمن ولا وما ومن كان ومن كان من ذلك فاضلا عن حاجته كمن له بكتاب نسختان او له دار فاضلة او مسكن جبل من هنا تعود الى الشخص يعني لا تعود الى الاشيا لانها لو كانت الاشيا لقال مع لانها لغير العاقل - 00:35:09

لكن هو قال ومن يعيدها الى نفس الشخص صاحب الحاجة نعم او له دار فاضلة او مسكن واسع يكفيه بعضه فعليه صرف ذلك في الحج. او عنده مصنع يدر عليه يكفي لنفقته وزيادة فكذلك - 00:35:33

لكن انسان عنده مكتبة وهو ممن يهتم بماذا بقني الكتب وجمعها؟ فتجد عنده نسخا عديدة فانه يختار منها ما يشاء افضلها ويبيع منها ويحج او عنده مجموعة من السيارات تزيد على حاجته او كذلك من الخدم او - 00:35:53

من العبيد او من غير ذلك ايضا من الاراضي من العقار او من البيوت فانه بذلك يلزمه الحج ولا يسقط عنه لانه يملك النفقة اي نفقة الحج التي تفيض وتزيد عن حاجته وحاجات اولاده بل وحاجة كل - 00:36:16

تلزمه نفقته قال ومن لم يكن له مال فبذل له ولده او غيره ما لم يحج بي لم يلزمه قبوله لكن له ان يقبله بل لو كان من غير ولده لو بذل له صديق او جاه او اخ او اي - 00:36:36

احد من المسلمين له ان يتقبل ذلك ولكن المؤلف هنا رمز الى امر هام وهو ما يتعلق بعزة النفس ورفعتها بان الانسان ربما لو اخذ ذلك المال لصاحبته المنة وربما ماذا يكرر ذلك - 00:36:58

ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وربما يكون من الناس وربما ايضا من الاقارب من لو احسن لقال فعلت كذا واحسنت الى فلان وقابلني بك مع انه لا ينبغي للانسان اذا بذل معروفا فينبغي ان يبتغي به اصلا وجه الله سبحانه وتعالى - 00:37:19

والثواب والدار الاخرة. ولا يقصد بذلك ان يمدح في ذلك. لكن بعض الناس يقدم القليل فيقول فعلت وفعلت فهو لذلك بذلك الشهرة. المؤلف يقول المؤمن مطالب بان يكون عزيز النفس. وان يكون رافع الرأس. والا - 00:37:43

ويدل ولا يخنع ولا يخضع الا لله سبحانه وتعالى فهو الذي تذل له الرقاب اما غيره فلا لكن للانسان ان يقبل ذلك. وهذا ايها الاخوة لا يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى ذلة - 00:38:04

على المؤمنين عزة على الكافرين. لان ذلك في موطن التراحم بينهم وخفظ الجناح. لان الله سبحانه وتعالى يقول للنبي خذ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. وروى الله تعالى يقول ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. خذ العفو وامر - 00:38:21

واقربكم مني منزلة يوم القيامة احاسنكم اخلاقا اكنافا ومن تواضع لله رفعه هذا امر وكون تقبل شيئا لا يكون قبوله لازما بالنسبة لك تخشى ان يترتب عليه ان يستغل في اذلالك فهذا امر لا يلزمك. هذا هو مراد المؤلف رحمه الله تعالى - 00:38:41

قال وان بذل له ان يحج عنه او يحمله لم يلزمه قبوله. يعني انسان قال خذ هذا المال حج به. او يقول انا ساحج بسيارتي يا مكان واسع فرافقني في هذه السيارة كن بصحبتي وانا ساتولى كل شيء النفقة وغيرها كما يقولون تذهب - 00:39:08

اكفولا يعني ليس عليك الا ان تؤدي المناسك لا يلزم ايضا ذلك. ولا يقال في هذه الحالة بانه مستطيع. لان هذا الماء هذا الشيء لا يملكه وانما هو لغيره قال لان عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل اجنبيا. لان فيه منة لان - 00:39:31

ان الذي اعطى قد يمل لكن ما المراد مشقة؟ يعني ايش مشقة على نفسه يجد في ذلك ثقلا على نفسه. ويشق عليه مدى ذلك الامر فهو يتحاشى ذلك هؤلاء هم ماذا؟ المؤمنون - 00:39:56

حق الذين تجدوا انهم ماذا يرفعون رؤوسهم في هذا المقام لا تكبرا ولا تجبرا ولا تعاليا. ولكنها سعيا في عزة النفس. وعدم الذل الى ما في ايدي الناس فما بالكم باولئك الذين يتكففون الناس لا يدري احدهم ايعطى ام لا يعطى يعني يسأل الناس لا يدري اعطوه - 00:40:12

واو مناعه. هذا يأتي يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح وليس في وجهه مزعة من لحم. ولكن المالكية رحمهم الله تعالى يقول لو قدر ان انسان يعيش في هذه الحياة على السؤال يعني تعود ان اكله وشربه من سؤال الناس. قالوا لا مانع من - 00:40:41

من ان يحج ويسأل في هذا المقام خلافا لجمهور العلماء اي بقية الائمة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:41:01